بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
التداول والحيازة والبيع

٤- حظر وحيازة أو بيع المشغولات والمعادن النفيسة .

٥- حيازة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض .

٦- بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

الفصل الثالث
العيارات القانونية للمعادن النفيسة

٧- العيارات القانونية للمشغولات الذهبية .

٨- العيارات القانونية الفضية .

٩- العيارات القانونية البلاتينية .

الفصل الرابع
دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها .

١٠- دمغ المصوغات .

١١- شروط قبول المصاغ للدمغ .

١٢- تقديم المصوغات للفحص .

١٣- دمغ المصوغات الخاصة .

١٤- كيفية دمغ المصوغات المخالفة للإقرار .

١٥- طلب إعادة النظر .

١٦- فحص الأصناف لتقدير الوزن والقيمة .

١٧- نهائية قرارات الإدارة .

١٨- المصوغات المستوردة .

١٩- حظر ممارسة مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

٢٠- حظر استيراد وتصدير المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمغ .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢١- مسئولية صاحب المحل والعاملين فيه .

٢٢- التفتيش والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

٢٣- سجل الصاغة .

٢٤- ممارسة مهنة الصاغة .

٢٥- الجرائم والعقوبات .

٢٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء .

٢- يلغى قانون دمغ المصوغات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .[٢]

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأحجار الكريمة "	يقصد بها الماس والياقوت والزمرد والزبرجد واللؤلؤ والمرجان والألكسندريت، والأحجار نصف الكريمة التي تختلف عنها في الخصائص الفيزيائية،
"الأحجار نصف الكريمة"	يقصد بها الأحجار الكريمة المصنعة أو غير الطبيعية،
" الإدارة "	يقصد بها إدارة دمغ ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة التابعة للهيئة،

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" دمغ "	يقصد به ختم وترقيم المصوغات والأصناف الأخرى بشعارات ورموز معينة بواسطة الإدارة أو بختم إحدى الدول الأجنبية المعترف بختمها بقرار من الوزير،
" السجل "	يقصد به سجل الصاغة ومحللي المعادن والأحجار النفيسة، المنشأ بموجب أحكام الماده ٢٣،
"سهم "	يقصد به جزء واحد من ألف من الغرام،
" الصائغ "	يقصد به أى شخص يمتهن صناعة مصوغات المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو يتعامل بالبيع والشراء فيها،
"صنف ذو عيار منخفض "	يقصد به كل صنف مخلوط يحتوي على ما لا يقل عن ٣٧٥ سهماً من الذهب النقي، أو عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية، أو على أقل من ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،
" صنف غير مصاغ "	يقصد به كل سبيكة معدن نفيس ، على هيئة عملة أو أي سبيكة مخلوطة من أكثر من معدن نفيس،
" صنف مطلى "	يقصد به كل مصاغ معدني مطلي بالذهب أو الفضة أو البلاتين النقي،
"صنف ملبس "	يقصد به كل مصاغ معدني ملبس بقشرة رفيعة من معدن نفيس،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة الجنائية الأولى،
"المدير "	يقصد به مدير إدارة دمغ ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة،

" المدير العام "	يقصد به مدير عام الهيئة،
" المسجل "	يقصد به مسجل الصاغة المعين بموجب أحكام المادة ٢٣(٣)،
" مصاغ بلاتيني "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،
" مصاغ ذهبي "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٣٧٥ سهم من الذهب النقي،
"مصاغ فضي "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية،
"المصوغات "	يقصد بها أي مصاغ من المعادن النفيسة مجهزة للاستعمال لأغراض الزينة أو الأغراض الجمالية الأخرى،
" المعادن النفيسة "	يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين المكونة على هيئة سبائك أو مصوغات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع أو عملة ذهبية أو مختلطة بمعادن أخرى،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
التداول والحيازة والبيع[٣]

حظر حيازة أو بيع المشغولات والمعادن النفيسة.

٤- لا يجوز التداول أو الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة .

حيازة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض.

٥ - (١) لا يجوز الحيازة لغرض البيع، أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض، ما لم تكن مدموغة، إلا إذا كانت :

(أ) مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النفيس الذي تحتوي عليه بالأسهم،

(ب) مبينة لنوعه ذهباً كان أو فضة أو بلاتين .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بترقيمه بالرقم الذي يبين نسبة المعدن النقى الذي تحتويه ، يجب أن تصحبه بطاقة مكتوب عليها البيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) بالإضافة إلى اسم صاحب المحل .

بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

٦- (١) لا يجوز بيع صنف ملبس أو مطلي، أو حيازته بقصد البيع، ما لم يكن مدموغاً بكلمة "ملبس" أو "مطلي" .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بوضع الدمغة عليه، يجب أن تصحبه بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وكلمة " ملبس " أو " مطلي" .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
العيارات القانونية للمعادن النفيسة

العيارات القانونية للمشغولات الذهبية.

٧- تكون العيارات القانونية للمصوغات الذهبية على الوجه الآتي :

(أ) عيار ٢٣.٥ قيراطاً، أي ٩٧٩.١٦ سهماً من الذهب النقي،

(ب) عيار ٢١ قيراط، أي ٨٧٥ سهماً من الذهب النقي،

(ج) عيار ١٨ قيراط، أي ٧٥٠ سهماً من الذهب النقي،

(د) عيار ١٤ قراط، أي ٥٨٣.٣٣ سهماً من الذهب النقي،

(هـ) عيار ١٢ قيراط، أي ٥٠٠ سهماً من الذهب النقي،

(و) عيار ٩ قيراط، أى ٣٧٥ سهماً من الذهب النقى .

العيارات القانونية الفضية .

٨- تكون العيارات القانونية الفضية على الوجه الآتي :

(١) عيار ٩٠ يحوي ٩٠٠ سهماً، من الفضة،

(٢) عيار ٨٠ يحوي ٨٠٠ سهماً، من الفضة،

(٣) عيار ٦٠ يحوي ٦٠٠ سهماً، من الفضة .

العيارات القانونية البلاتينية .

٩- تكون العيارات القانونية البلاتينية بحد أدنى٨٥٠ سهماً .

الفصل الرابع
دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها

دمغ المصوغات .

١٠- يجب على الإدارة، أو أية جهة مخول لها دمغ المصوغات، مراعاة أن مقدار المعدن النفيس يقابل أحد العيارات القانونية الواردة في أي من المواد ٧ أو ٨ أو ٩ . [٤]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شروط قبول المصاغ للدمغ .

١١- يشترط لقبول المصاغ للدمغ :

(أ) أن يقدم الطلب مشفوعاً بإقرار من صاحب المصاغ أو السبيكه أو وكيله، يبين أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية الواردة في المواد ٧ أو ٨ أو ٩ .

(ب) أن تكون القطعة أو السبيكة كاملة الصنع وفقاً لما تحدده اللوائح .

تقديم المصوغات للفحص.

١٢- على صانعي المصوغات أو السبائك الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو المتعاملين فيها، عرضها للإدارة لفحصها وتحديد عيارها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

دمغ المصوغات الخاصة .

١٣- (١) للمدير العام أو من يفوضه، الحق في طلب حضور كل من في حوزته مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو بلاتينية لتقديمها للإدارة خلال أسبوعين، وذلك للتأكد من مطابقتها أو فحصها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز أن يكون طلب الحضور بأية وسيلة من وسائل الإعلان المتاحة .

(٣) فى حالة رفض طلب الحضور، يجوز للمدير العام أو من يفوضه، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

كيفية دمغ المصوغات المخالفة للإقرار .

١٤- (١) لا يجوز الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة.

(٢) إذا تبين بعد فحص مصوغات مكونة من عدة أجزاء ملحومة أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار، فتكسر وتعاد لصاحبها بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

(٣) إذا تبين في جميع الحالات أن المصاغ أقل من العيارات القانونية، يكسر المصاغ ويسلم لصاحبه بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

طلب إعادة النظر . ١٥- يجوز لصاحب المصوغات التي أثبت الفحص أن عيارها أقل من العيارات القانونية، أن يتقدم قبل تكسير المصوغات، بطلب للإدارة لإعادة الفحص بعد دفع الرسوم المقررة على طلب الفحص ، وفي هذه الحالة يقوم المدير بتكوين لجنة من ثلاثة فنيين من الإدارة لإعادة الفحص وتحديد العيار على أن يكون قرارها نهائياً. [٥]

فحص الأصناف لتقدير الوزن والقيمة . [٦] ١٦- (١) يقوم المدير العام، بناءً على طلب يقدم له مقروناً بإقرار كتابي يبين عيار المعدن المراد تحديده، بفحص الأصناف غير المصاغة، وكذلك أي معدن نفيس مختلط بالأتربة وغيرها، وعينة اللحام المستخدم في المعادن النفيسة، أو تلك المحلاة بالأحجار الكريمة وغيرها من المعادن المطلية بالذهب أو الفضة أو البلاتين، ويدمغ كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه متى كان ذلك ممكناً، وتمنح شهادة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

(٢) يجوز للمدير العام فحص الأحجار الكريمة، وذلك بناء على طلب يقدم له مقرون بإقرار كتابى يبين نوع الحجر المراد فحصه.

(٣) تمنح الشهادة المشار إليها في البندين (١) و (٢) عن قطعة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة، بيانات عن أكثر من قطعة مقابل دفع الرسوم المقررة لكل قطعة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

نهائية قرارات الإدارة. ١٧- يكون قرار المدير العام نهائياً في تحديد نوع الصنف، ونتائج الفحوصات المعملية لأصناف المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. [٧]

المصوغات المستوردة. ١٨- (١) يحق لأي شخص يستورد مصوغات غير مدموغة، الخيار بين إعادة تصديرها أو تقديمها للدمغ، وفي الحالة الأخيرة توزن المصوغات، بعد دفع الرسوم الجمركية، وتختم بالرصاص، وترسل مختومة بختمى المستورد وشرطة الجمارك إلى الإدارة علي نفقة المستورد، على أن يكون ذلك تحت إشراف وحراسة شرطة الجمارك .

(٢) لا يجوز سحب المصوغات المستوردة من الجمارك إلا إذا كانت مدموغة من جهة أجنبية معتمدة عالمياً و معترف بها من قبل الهيئة .

(٣) تسري على المصوغات المستوردة المقدمة للدمغ وفقاً للبند (١)، جميع الأحكام الخاصة بالمصوغات الأخرى التي من نوعها، والمنصوص عليها في هذا القانون، حسب الطلب الكتابي المقدم من المستورد، فإذا لم تستوف هذه المصوغات العيارات الواردة في أى من المواد ٧ و ٨ و ٩، يجوز إعادة تصديرها وفقاً للنظم المنظمة لذلك، وفي حالة تعذر التصدير، تكسر بدون تعويض، وتسلم لصاحبها بعد دفع الرسوم والمصروفات الأخرى التي تحددها اللوائح .

حظر ممارسة مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة . ١٩- لا يجوز لأي شخص، أن يمارس مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بغرض تحديد عيارها أو تقدير قيمتها، إلا بعد قيد اسمه في السجل وفقاً للمادة ٢٣(١) .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظر استيراد وتصدير المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمغ . ٢٠- (١) لا يجوز التصدير، أو التصدير بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، دون دمغها بواسطة الإدارة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) لا يجوز الاستيراد، أو الاستيراد بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، إلا بموافقة الإدارة ويتم تحليلها ودمغها ما لم يكن هنالك اتفاق اعتراف متبادل مع الدولة المستورد منها .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مسئولية صاحب المحل والعاملين فيه . ٢١- يكون كل شخص مصرح له بالتجارة أو التصنيع في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.[٨]

التفتيش والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. ٢٢- يكون للإدارة الحق في إجراء تفتيش دوري على محلات الصاغة والمصانع والورش والمخازن والأماكن المعدة للعرض، وذلك للتأكد من ضمان تطبيق أحكام هذا القانون واتخاذ أي إجراءات قانونية في حالة وجود أي مخالفة .

سجل الصاغة . ٢٣- (١) يجب على الإدارة، الاحتفاظ بسجل يشمل كافة الأشخاص الذين يمارسون مهنة تحليل المعادن النفيسة والصاغة والعاملين في هذا المجال، مبيناً عناوينهم ومؤهلاتهم وأي معلومات أخرى يراها المسجل لازمة .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على الأشخاص المشار إليهم في البند (١) إخطـــار الإدارة بأي تعديلات تحدث في المعلومات المسجلة .

(٣) يعين المدير العام مسجلاً من ذوي الخبرة والكفاءة ليكـــون مسئولاً عن حفظ السجل وإصدار شهادات التسجيل وفـــق أحكام هذا القانون. [٩]

ممارسة مهنة الصاغة. ٢٤- لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصاغة، إلا بعد حصوله على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام المادة ٢٣ .

الجرائم والعقوبات.[١٠] ٢٥- يعد مرتكباً جريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من :

(أ) يحدث بمشغول ذهبي أو فضي أو بلاتيني بعد دمغه، تغييراً أو تعديلاً، بطريقة الإضافة أو الاستبدال، أو بأي طريقـــة أخرى، مما يجعل ذلك المشغول غيـــر مطـــابق للعيـــــار المدموغ، ويعاقب بالسجـــن مدة لا تقل عن سنة بالإضافة إلى مصـــادرة المشغولات موضـــوع المخالفـــة وســـحب الرخصة، كما يعاقب بذات العقوبة كل مـــن يبيـــع ذلـــك المشغول أو يحوزه بقصد البيع أو يتعامل فيه بأي طريقـــة أخرى،

(ب) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يبيع أو يحوز بقصد البيع، أي مصاغ غير مدموغ أو يتعامـــل فيه بأية طريقة أخرى، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ســـنة أو بالعقوبتين معاً،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

(ج) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يقوم ببيع أي صنف ذي عيار منخفض غير مدموغ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يحول دون تأدية الإدارة لواجباتها وفق أحكام المادة ٢٢ ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً .

إصدار اللوائح والأوامر. ٢٦- يصدر الوزير اللوائح والأوامر اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .